المقطوع فى دهن قد اغلى قبيل القطع قال فى الذخيرة واجرة القطع
وثمن الدهن على السارق لان منه سبب ذلك وهو السرقة قالوا
ولا قطع فى الحر الشديد ولا فى البرد الشديد بل يحبس حتى يتوسط
الامر الشديد فى ذلك حدثنا ميسرة ضد ميمنة ابن معبد قال كنت
عند ابن عدي يحدث رجاء بن حيوة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
قطع رجلا اى يد رجل من المفصل تقدم بيانه. قال وحدثنا محمد
بن اسحق عن حكيم بن حكيم بن عباد عن النعمان بن مرة ضد حلوة
ان عليا رضى الله تعالى عنه قطع رجل سارق من تاينة من الخصر بالفتح
خصر القدم وهو باطنها الذى لا يمس الارض من الجانب الانسي
حال الوقوف والمشي وذلك معقد الشراك. قال وحدثنا اسمعيل
عن ام رزين قالت سمعت عبد الله بن عباس يقول ايعجز امراؤنا هؤلاء
ان يقطعوا السارق كما قطع هذا الاعرابي يعني نجدة بن عامر الحنفي
الخارجي فلقد قطع فما اخطأ يقطع الرجل ويدع عاقرها اى عقبها
قال وحدثنا ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة ان عمر بن الخطاب
رضى الله تعالى عنه قطع اليد من السارق من المفصل وقطع اعلى
القدم واشار عمرو الى شطرها اى ما دون العقب تنبيه روى الامام
المؤلف هذا بسنده الى عكرمة عن عمر رضى الله تعالى عنه انه قطع رجل السارق
من نصف القدم ومذهب ابي حنيفة متونا وشروحا ان القطع من
الكعب مستدلين بان عمر فعل ذلك وان القطع من نصف القدم مذهب
الرافضة لان عليا رضى الله تعالى عنه فعل ذلك فتعارضت الروايتان
ويمكن الجواب بان عمر رضى الله تعالى عنه فعل ذلك مرتين مرة من نصف القدم

ومرة من الكعب

١ العلاء عن
٢ سارقا كه
٤ امراؤكم كه
٥ يسار وعكرمة كه

ومرة من الكعب ولم تثبت الاولى عندهم او ثبت ان الثانية هي التي
رجع اليها فعملوا بها لانها اقوى الدليلين والله تعالى اعلم. قال
وحدثنا عبد الملك عن سلمة بن كهيل تصغير كهل عن حجية بضم الحاء
المهملة وفتح الجيم والمثناة التحتية مشددة بن عدي ان عليا رضى الله
تعالى عنه كان يقطع ايدي اللصوص جمع لص وهو السارق و
يحسمهم وقد اختلف فقهاؤنا فيما اى فى مقدار المسروق الذى يجب
فيه القطع فقال بعضهم وهو الامام ابو حنيفة واصحابه لا قطع
الا فيما تبلغ قيمته عشرة دراهم فصاعدا مضروبة جيدة وزن
كل عشرة سبع مثاقيل بقول رجلين عدلين مملوكا محرزا بلا شبهة
وقال آخرون يجب القطع فيما تبلغ قيمته خمسة فصاعدا وقال
بعض اهل الحجاز ثلاثة دراهم اى فصاعدا وهو ربع دينار و
هو مذهب مالك والشافعي واحمد والاوزاعي والليث الا ان
مالكا واحمد قالا ثلاثة دراهم قدر ربع الدينار لان صرف الدينار
على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اثني عشر
درهما وقال الشافعي والاوزاعي والليث ربع دينار لما روى
البخاري ومسلم من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لا تقطع يد السارق الا فى ربع
دينار فصاعدا وكتب ابو العلا المعري فض الله فاه وطمس بصيرته
واعماه الى بعض الفقهاء سؤالا فى بيتين يتضمنان الاعتراض
على هذا الحكم الشرعي وهما قوله يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها
قطعت فى ربع دينار تحكم ما لنا الا السكوت له وان نعوذ بمولانا من النار

٥ يعني ابن ابي سليمان كه صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)